

في النسخ الثانية

في النسخ الثانية اوفى وقفية وسهام ورثة البيت

طائفة الوافقة

الثاني تفرغ في كل ما فيه اوفى وقفوه وان مات

طائفة البينة

ثالث اوراق فاجعل المبلغ مقام الاول والثاني

الاول والثانية من المصلحة  
الاول والثانية من المصلحة

مقام الثانية في العمل في الرابعة والخامسة

في النسخة الاولى  
في النسخة الاولى

الا غير النهاية باب توريث ذوى الارحام

ذوى الارحام  
ذوى الارحام



وذو الرحم هو كل قريب ليس بندي سهم ولا عصبه

ذو الرحم هو كل قريب ليس بندي سهم ولا عصبه  
ذو الرحم هو كل قريب ليس بندي سهم ولا عصبه

كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث

ابن المرحوم

ذوى الارحام وبيد قال الصحابة وقال زيد بن ثابت

ذو الارحام  
ذو الارحام

لا ميراث لذوى الارحام ويوضح المال في بيت

ذو الارحام  
ذو الارحام

المال وبيد قال مالك والشافعي رحمهما الله ذوى الارحام

ذوى الارحام  
ذوى الارحام